

تونس في 19 مارس 1964

من كتاب الدولة للتربية القومية

التي

التيدات والسادة رؤساء المعاهد ذات الشخصية

منشور رقم 168 / م .

الدية او التي تشتمل على اقامة يكون التصرف فيها تحت المراقبة

المرجع : المنشور عدد 58 / م . م المؤرخ في 3 ديسمبر 1962 و المنشور عدد 231 /

م . م 6 المؤرخ في 29 جوان 1963 .

الموضوع : تعليمات عامة تتعلق بالعملة

- / -

يختلف بصفة محسوسة جدا حسب المعاهد النظام المتبع حاليا بمعاهد

التعليم فيما يخص اوقات العمل الاسبوعية و رخص استراحة العملة و ذلك لكونه لا زال

خاضعا لتراتبية قديمة و قد تجاوزها الان و هي كثيرا اما تكون موضوع تاويل مختلفة .

و في انتظار صدور القانون الاساسي الخاصة بالعملة المعنيين بالامر

ينبغي ضبط مدة عمل العملة و مدة رخص استراحتهم مع اعتبار القانون الاساسي العام لعملة

الدولة من جهة (الامر المؤرخ في 15 نوفمبر 1956 - الرائد الرسمي للجمهورية

التونسية عدد 92 المؤرخ في 16 نوفمبر 1956) و خاصيات العمل بمعاهد التعليم

من جهة اخرى .

و بمقتضى النصوص الجاري بها العمل في هذا الصدد فان النظام الذي

يجب ان يتتبع به عملة معاهدنا فيما يخص مدة العمل الاسبوعية و رخص الاستراحة

الاسبوعية و السنوية مضبوط على النحو التالي :

أولا - مدة العمل الاسبوعية

بمقتضى الامر المؤرخ في 4 فيفري 1937 يجب على العملة بمعاهد التعليم

القيام بـ 48 ساعة عملا في الاسبوع باستثناء الحراس .

الا ان الذين يتمتعون دون غيرهم بفوائد خاصة بهم مطالبون بصفة استثنائية

و باستمرار بساعة زائدة غير خالصة الاجر مقابل تلك الفوائد و هم :

- الاعوان المتمتعون بالسكنى مجانا البوابون و عملة بيوت المرضى الخ . .

- الاعوان المتمتعون بالاكل مجانا : عملة المطابخ

وعليه فانه يجب على هؤلاء الاعوان القيام بعمل اسبوعي قدره 54 ساعة يحسب كـ 48 ساعة .

اما فيما يتعلق بالحراس فان النظام المطبق عليهم من حيث مدّة العمل هو النظام المحدد بالامر المؤرخ في 4 أوت 1936 . هذا واعتمادا على الترتيب الاستثنائية الدائمة الخاصة بهم فان مدّة عظم الاسبوعية تم حدّدت بـ 64 ساعة .

ثانيا - الاستراحة الاسبوعية

تتمثل في منح الون يوما للاستراحة في الاسبوع (24 ساعة) يمكن التنقيح منها وجملاها نصف يوم على الاقل اذا دعت الضرورة لذلك .
ويترب عن التنقيح من رخصة الاستراحة الاسبوعية تطبيق الترتيب المتعلقة بالساعات الزائدة .

III - الساعات الزائدة

زيادة على الترتيب الاستثنائية المتعلقة بالساعات التي يقوم بها فوق الاوقات الاعتيادية الاعوان المتقنون بفوائد خاصة والتي لا يعطى عندها اجرة هناك تم الترتيب
أخيرا تقتضي توفير الساعات الزائدة بدون توفير في عددها وتبعا لذلك فانه يمكن ان يطالب جميع عملة معاهد التعليم (فيما عدا الحراس) بساعة عمل زائدة في اليوم عوضها ساعة بمعنى رخصة استراحة مدة العمل ونأي توفير في عددها ،
ويجب على الاعوان المكلفين بالحراسة القيام بعمل اسبوعي قدره 64 ساعة داخلية في ذلك 24 ساعة استثنائية .

فاجر الساعة الواحدة يساوي الاجر الاسبوعي .

ويضرب الحاصل في عدد الساعات 64 المجموعة آخر الاسبوع .

ويزاد 25 في المائة من الاجر فيما يخسر الثماني ساعات الزائدة الاولى ازيد من

الساعة الرابعة والستين .

والساعات الواقع القيام بها فوق الساعة الثانية والسبعين يزداد في اجرها 50 في المائة

رابعا - رخصة الاستراحة السنوية

حدّدت بمائة رخصة بـ 24 يوما من ايام العمل عن كل سنة عمل فعلي وتضاف لها

الرخصة عند الاقتضاء ايام رخصة تصويضا للساعات الزائدة الواقع القيام بها اثناء السنة الدراسية

والتي يجب ان تحسب على النحو التالي :

أ) ساعات زائدة دون توفير في عدد ساعات العمل في حد وساعة واحدة من كل يوم من أيام العمل 1 ساعة

$$\frac{1 \text{ ساعة} \times 6 \text{ أيام} \times 35 \text{ اسبوعا}}{8 \text{ ساعات}} = 26 \text{ يوما}$$

ب) ساعات زائدة فيما توفير في العدد وبقي الساعات الواقع القيام بها فوق :

— الاوقات الاعتيادية (8 ساعات في اليوم)

— ساعة واحدة من الساعات الاستثنائية المنصوص عليها بالقسم الاول من الفقرة الاولى .

— نصف ساعة زائدة تمويصها استراحة تمنع وقت العمل وبقي التي نص عليها بالفقرة

"أ" اعلاه .

وهاته الساعات توفر بما قدره 75 في المائة .

فاذا قام العامل ب 3 ساعات زائدة في الاسبوع اي بنصف ساعة في اليوم فان ما يقابل

ذلك من الاستراحة التوضيحية مع اعتبار توفير الـ 75 في المائة يكون هكذا :

$$3 \text{ ساعات} \times 35 \text{ اسبوعا} = 105 \text{ ساعات}$$

$$105 \text{ ساعات} + 105 \text{ ساعات} \times 75\% = 184$$

$$\frac{184}{8} = 23 \text{ يوما}$$

8 ساعات

ج) يتبين من هذا الحساب انه فيما يخص العامل الذي يقوم بعمل زائد قدره ساعة واحدة

في اليوم بدون توفير فيظ و نصف ساعة مع التوفير (في الجملة 9 ساعات زائدة في الاسبوع) تملغ جملة

رخصة الاستراحة التي يجب ان يتمتع بها وقت العطل المدرسية :

— 24 يوم من ايام العمل التي يسطى عنها عادة شهر رخصة استراحة مع اعتبار ايام الاحد .

— 26 يوما من ايام العمل كنمويس للساعة الاستثنائية أي شهر واحد باعتبار ايام الاحد .

— 23 يوما من ايام العمل اي 26 يوما كنمويس الثلاث ساعات الزائدة في الاسبوع المتوفرة

بما قدره 75 في المائة وذلك باعتبار ايام الاحد .

فتكون الجملة 86 يوما وتمتد تقريبا رخصة ككاته على كامل مدة العطلة المدرسية

الكبرى مراعاة لساته الاعتبارات فالمطلوب من رؤساء الماعد المسنين بالامر ان لا يتجاوزوا

بالنسبة لمجموع العام ولكل عامل جملة 315 ساعة الزائدة التي تنفرع الى 210 ساعات

خاصة للتراتب الاستثنائية الدائمة (بدون زيادة في الاجر) .

و 105 ساعات يزداد في اجرها 75 في المائة .

وفيما زاد عن هاته الارقام يتم اذ اعطاء العملة رخصة كافية لتوضي

ما قاموا به من الساعات الزائدة .

خامسا - ايام الاعياد

يتمتع العطلة بالراحة في ايام الاعياد التي يتوقف فيها العمل ويدفع عنها الاجر (الامران المؤرخان في 30 مارس 1962 وفي 22 جانفي 1964) والبينة فيما يلي :

- | | |
|----------|---------------------------------------|
| يوم واحد | (1) رأس السام الهجري |
| يوم واحد | (2) عاشوراء |
| يوم واحد | (3) المولد |
| يومان | (4) عيد الفطر |
| يومان | (5) عيد الاضحى |
| يوم واحد | (6) غرة جانفي |
| يوم واحد | (7) 18 جانفي |
| يوم واحد | (8) 20 مارس (عيد الاستقلال) |
| يوم واحد | (9) 9 افريل (ذكرى الشهداء) |
| يوم واحد | (10) غرة ماي (عيد الشغل) |
| يوم واحد | (11) غرة جوان (عيد النصر) |
| يوم واحد | (12) 25 جويلية (عيد الجمهورية) |
| يوم واحد | (13) 3 أوت (ذكرى مولد الرئيس بورقيبة) |
| يوم واحد | (14) 15 اكتوبر (عيد الجلاء) |

وفي المعاهد التي لا يمكن فيها تعطيل العمل فان العطلة المباشرة لمعلم في ايام الاعياد التي يتوقف فيها العمل يقتضون زيادة على الاجر المقابل للعمل الواقع القيام به منحة تساوي مقدار ذلك الاجر يتممون برخصة تعويضية تعطى اثناء العطلة المدرسية .

سادسا - رخص المنيب

يرخص للامهات اللواتي يرضعن اولادهن مع مراعاة ضروريات الخدمة في المنيب في حدود استراحتين مدة كل واحدة ساعة اثناء حصة الصباح و اثناء حصة ما بعد الظهر بدون أن يتجاوز ذلك الستة اشهر ابتداء من يوم وضع الحمل وذلك بعد الادلاء بشهاد طبية تتجدد كل شهر وتثبت ارضاع الامهات بانفسهن

سابعا - رخص المرض والضعف العائلية

يمكن بالنسبة للاعوان الوقتيين (الذين لا يتمتعون برخص المرض باجر) ان تطرح ايام منيبهم لمرض ثابت قانونيا وبطلب صريح منهم من رخصة الاستراحة السنوية

و يبقى لهم حق التمتع بكامل المنح العائلية اثناء رخصة المرض باجر أو بدون اجر
اذا مالم تتجاوز هاته السنة الثلاثة أشهر عن مدّة 365 يوما .
كما يبقى ذلك الحق للمرأة اثناء مدّة وضع الحمل .
ويمكن تمديد هذا الاجل للدوام كامل اذا ما أوقفت المرأة الاجيرة عملها لتربيّة
ولدها .

و يتثل مقدار المنحة عن كل ولد في نسبة مائوية من الاجر متخذة كقاعدة للحساب و هاته
النسبة معينة ب 15 في مائة من هذا الاجر اذا مالم يبلغ الاجر 500 ل. في الشهر و لتعيين الاجر
تدخل في الحساب جميع المبالغ المقبوضة بنحوان أجر او تكلمة للأجر داخله في ذلك
جميع المنح .

VIII - مدّة العمل اثناء العطلة المدرسية الكبرى

لا تنخفض مدّة العمل اثناء العطلة المدرسية الكبرى بل تبقى محدّدة
ب 48 ساعة في الاسبوع الا انه يمكن لرئيس المعهد ادخال تغييرات على ذلك اذا ما سمحت ضروريات
الخدمة بذلك .

ويمكن للسيدات والسادة رؤساء المساعدين اعلاي طبقا لمنشوري هذا بجميع الصعوبات التي
يمكن أن تنص في تطبيق نواته الاحكام .

و المطلوب منهم من جهة أخرى ان يوجهوا لي جدولا في اوقات العمل حسبما هو منصوص
عليه بمنشوري عدد 58 / م .م المؤرخ في 3 ديسمبر 1962 و باعتبار احكام منشوري هذا .

و مما ينبغي تذكيره فيما يخص هذا الجدول انه يجب تعليقه بكل معهد
في مكان يمكن للسطة دخوله وان يحفل توقيع رئيس المعهد والتاريخ الذي حرر فيه كما يجب
اعلام كتابة الدولة للتربية التومية بجميع ما يقع ادخاله عليه من التغييرات

والسلام %

تونس في ،
كاتب الدولة للتربية التومية ،

محمود السعدي

نسخة ذلك
رئيس الديوان

الطيب التريكي

